



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (7 /) لسنة 2021 ميلادية
بإنهاء عمل لجان

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/ 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (343) لسنة 2018م بتشكيل لجنة عطاءات فرعية وتقرير بعض الأحكام وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1158) لسنة 2018م بتشكيل لجنة عطاءات فنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1275) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة عليا.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (252) لسنة 2020م بتشكيل لجنة علمية استشارية لمكافحة جائحة فيروس كورونا..
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (276) لسنة 2020م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (974) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستثنائية للمشتريات الخاصة لمواجهة جائحة وباء فيروس كورونا.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (242) لسنة 2021م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (9) لسنة 2021م بإيقاف عمل بعض اللجان وتقرير حكم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

ينهى عمل اللجان المشكلتة من المجلس الرئاسي، الآتي ذكرها:

- 1- لجنة العطاءات الفرعية للأدوية والمستلزمات الطبية المشكلتة بقرار المجلس الرئاسي رقم (343) لسنة 2018م المشار إليه.
- 2- لجنة العطاءات الفنية للشراء المحلي المشكلتة بقرار المجلس الرئاسي رقم (1158) لسنة 2018م المشار إليه.
- 3- اللجنة العليا للإشراف على عطاءات جهاز الامداد الطبي المشكلتة بقرار المجلس الرئاسي رقم (1275) لسنة 2018م المشار إليه.
- 4- اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة فيروس كورونا المشكلتة بقرار المجلس الرئاسي رقم (252) لسنة 2020م المشار إليه.
- 5- اللجنة الاستثنائية للمشتريات الخاصة لمواجهة وباء فيروس كورونا المشكلتة بقرار المجلس الرئاسي رقم (276) لسنة 2020م، والمعاد تشكيلها بقراره رقم (974) لسنة 2020م المشار إليهما.
- 6- لجنة توفير لقاح فيروس كورونا المشكلتة بقرار المجلس الرئاسي رقم (242) لسنة 2021م المشار إليه.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

